

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٨م
بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات العسكرية

القائد الاعلى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ٧٤م بأصدار قانون العقوبات ،
وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤م بأصدار قانون الاجراءات العسكرية ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨م بتعديل بعض احكام القوانين العسكرية ،
وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،
وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة ،

اصدر القانون الاتي :

المادة الاولى

يعدل نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤م بأصدار قانون الاجراءات
العسكرية على النحو التالي :-

المادة ٢٧ : (أنواع المحاكم العسكرية)

- أ) محاكم عسكرية دورية .
- ب) محاكم عسكرية مؤقتة .
- ج) محاكم عسكرية دائمة .
- د) محاكم عسكرية ميدانية .
- هـ) محكمة عسكرية عليا .

المادة الثانية

يضاف الى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤م المشار اليه مادة جديدة برقم ٢٩ مكرر
على الوجه الاتي :-

المادة ٢٩ مكرر : (المحاكم العسكرية الميدانية)

١ - يجوز لأمر اية وحدة عسكرية مفرزة لا تقل رتبته عن نقيب، ان يأمر
بتشكيل محكمة عسكرية ميدانية من ثلاثة ضباط لا تقل خدمة كل منهم في القوات
المسلحة عن سنة . وذلك عندما تكون الوحدة العسكرية في مجابهة مع العدو أو عند

- رفع درجة الاستعداد او صدور الامر الانذارى لها او عند تكليفها بمهام قتالية أو بمهام في حالة حدوث كوارث طبيعية .
- ٢ - وتنظر المحكمة العسكرية الميدانية في الجرائم العسكرية المنسوبة الى الضباط وغيرهم من الخاضعين لأمره الضابط الامر بتشكيل المحكمة .
- ٣ - تكون الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية الميدانية نهائية غير قابلة للطعن .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

العقيد :

معمر القذافي

« القائد الاعلى »

صدر في ٤ رمضان ١٣٩٧ و.ر.
الموافق ٢٠ من شهر الطير ١٩٨٨م